

وسائل الشيعة

[334] وعن المجاشعي، عن الرضا عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لي (2) الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل. (23793) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن علي بن معبد (1)، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ألف درهم اقترضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(2) اللي: مطل الدين (القاموس المحيط - لوي - 4: 390). 5 - التهذيب 6: 192 / 418، وأورده في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: علي بن سعيد. (2) ثواب الاعمال 167 / 5. (3) تقدم في الأبواب 4، 5، 7 من هذه الأبواب، وفي الباب 3 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين 2، 6 من الباب 39 من أبواب فعل المعروف. (4) يأتي في الحديث 9 من الباب 11، وفي الباب 17 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب آداب القاضي. (*)